

مدى إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف لتحقيق التنمية المستدامة -
تجارب بعض البلدان-

The extent to which Islamic banks can contribute to the investment of Waqf funds

د. بن عزة هشام	جامعة تلمسان - الجزائر-
أ.د/ بوثلجة عبد الناصر	جامعة تلمسان - الجزائر-

ملخص:

الوقف الإسلامي نظام حضاري شامل، لا يمكن أن تقوم على رعايته والدعوة إليه في العالم مؤسسة واحدة فقط، بل ينبغي أن تتولى القيام بهذه المهمة الثقيلة مؤسسات عدة تتوافق على خدمة هذه السنة الحميدة وتعمل على تكوين شراكة ناجحة.

فبات جليا الدور الكبير الذي تلعبه الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي وفي البناء الحضاري والتتموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد والمباني والمدارس والمكتبات ورعاية الأيتام والفقراء وحفر الآبار والخدمات الصحية... وغيرها...، ولقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

من جهة أخرى تعد المصارف الإسلامية احد أهم المؤسسات المصرفية التي لها تأثير على مختلف مكونات النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى تأثيرها البالغ على الجوانب الاجتماعية وحتى البيئية للحياة البشرية، حيث تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية.

وعليه فان من الضروري إعادة الاعتبار لدور الوقف وهذا يعني إعادة دور كبير للمؤسسات الناتجة عن أمواله خدمة للحضارة والتقدم وخدمة تنمية المجتمع وتطوره، ومن هنا لا بد من الحفاظ على أموال الوقف والحفاظ عليها يعني استثمارها حماية لهذه الأموال من الزوال.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبين الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف والنهوض بالمؤسسات الوقفية خدمة للمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، ونستعرض في هذه الورقة البحثية نماذج وخبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري ونشر ثقافتها، ومدى إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية في تنميتها ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلاد.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، الوقف، المؤسسة الوقفية، استثمار الأوقاف، التنمية المستدامة.

تصنيف (jel): F39,F65,G21,Z13

summary:

The Islamic Endowment is a comprehensive civilizational system that can only be sponsored and advocated in the world by one institution, and many institutions that are in line with this auspicious year should work together to form a successful partnership.

The Islamic Awqaf has a great role in supporting the interests of Muslims, which was built to support the good and development of mosques and buildings. Schools, libraries, orphans and poor care, digging wells, health services ... etc ... The Awqaf has funded many basic and general needs and services of the society, thus alleviating the burden on the budgets of the countries also in a wonderful model to involve the cooperation of the grass roots with the institutions a To achieve the development goals.

On the other hand, the Islamic banks are one of the most important banking institutions that have an impact on the various components of economic activity, in addition to their impact on the social and even environmental aspects of human life, where Islamic banks are committed in all its work Islamic law.

Therefore, it is necessary to restore the role of the Waqf and this means the return of a large role of the institutions resulting from his funds to serve the civilization and progress and the service of community development and development, and hence it is necessary to preserve the funds of the Waqf and conservation means investment protection of these funds from the demise,

So this study came to show the role that Islamic banks can play in investing endowment funds and promoting Waqf institutions to serve society and achieve sustainable development, In this paper, we will review contemporary models and experiences in a number of Arab and Islamic countries, as well as reading some Western models, in order to reach a number of perceptions and recommendations on policies and measures aimed at reviving the endowments in Algerian society and spreading their culture. And its participation in the social, political and economic renaissance of the country.

Keywords: Islamic Banks, Waqf, Waqf Foundation, Awqaf Investment, Sustainable Development.

(jel)Classification: F39,F65,G21,Z13

مقدمة:

الوقف نموذج إسلامي فريد يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية، ومن أهم مقاصده استمرار العطاء واستقرار أبواب المعروف، "فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته"، ومن قرأ تاريخ الوقف سيرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً من حيث النهضة والانحطاط والتقدم والقوة وضدها، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي واستقرار اجتماعي في ظلالة.

فلا يخفى على احد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال، أو من خلال القواعد العملية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديماً وحديثاً لتوجيه آليات إدارة الوقف، أما من خلال أفراد أو مؤسسات وقفية قائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقه أو الجهات التي وقف لها، ولهذا فهو يحتل ناحية مهمة من نواحي الاقتصاد في الدول الإسلامية، فبات جلياً الدور الكبير الذي تلعبه الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي وفي البناء الحضاري والتنموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد والمباني والمدارس والمكتبات ورعاية الأيتام والفقراء وحفر الآبار والخدمات الصحية... وغيرها...، ولقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضاً في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

وعليه فإن من الضروري إعادة الاعتبار لدور الوقف وهذا يعني إعادة دور كبير للمؤسسات الناتجة عن أمواله خدمة للحضارة والتقدم وخدمة تنمية المجتمع وتطوره، ومن هنا لا بد من الحفاظ على أموال الوقف والحفاظ عليها يعني استثمارها حماية لهذه الأموال من الزوال مثل ما كان عليه الوضع في العهود الأولى لنشأة الوقف.

من جهة أخرى تعد المصارف الإسلامية احد أهم المؤسسات المصرفية التي لها تأثير على مختلف مكونات النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى تأثيرها البالغ على الجوانب الاجتماعية وحتى البيئية للحياة البشرية، حيث تلترم المصارف الإسلامية في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية.

وعليه فان من الضروري إعادة الاعتبار لدور الوقف وهذا يعني إعادة دور كبير للمؤسسات الناتجة عن أمواله خدمة للحضارة والتقدم وخدمة تنمية المجتمع وتطوره، ومن هنا لا بد من الحفاظ على أموال الوقف والحفاظ عليها يعني استثمارها حماية لهذه الأموال من الزوال، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف والنهوض بالمؤسسات الوقفية خدمة للمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

ونستعرض في هذه الورقة البحثية نماذج وخبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري ونشر ثقافتها، ومدى إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية في تنميتها ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلاد.

وعليه ضمن ما تقدم فان الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الورقة تتلخص في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تساهم فيه المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف والنهوض بالمؤسسات الوقفية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة لتطوير الأوقاف في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة سوف نتطرق إلى المحاور التالية:

أولاً- الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه).

ثانياً- تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي.

ثالثاً- خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر ومختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف.

رابعاً- مدى إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأوقاف -تجارب بعض البلدان-

أولاً- الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه).

1-1- مفهوم الوقف.

الوقف في اللغة هو المنع أي الحبس مطلقاً سواء كان مادياً أو معنوياً، ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف.

وفي الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، فهو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوفة عليها.¹ وقد عرفه أبو زهرة : «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»²، فالوقف هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»³، أي بقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته⁴، يصرف في جهة خير تقرب إلى الله.

حيث عرفه ابن قدامة الحنبلي على أنه « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»⁵، ومن التعاريف السالفة الذكر أنها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : احبس أصلها وسبل ثمرتها.

أما اقتصادياً، فهو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي⁽⁶⁾، حيث يعتبر الوقف من أهم مكونات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين.⁽⁷⁾

حيث عرفه الدكتور منذر قحف على أنه « هو حبس مؤبد و مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽⁸⁾، والشكل التالي يوضح المفهوم الاقتصادي للوقف:

أما مفهومه في البلدان الغربية، حيث استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني العربي، حيث شهدت المجتمعات الغربية -أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية.⁽⁹⁾

هذه بعض التعاريف لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

-القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه⁽¹⁰⁾، رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص، كبناء مدرسة أو إقامة مستشفيات.....

-في النظام الأمريكي هناك ما يعرف بـ Trust وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه. وهو أيضا يستعمل بمعنى وضع الثقة في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر.

-في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية International Encyclopédie of the sociales sciences تحت عبارة Foundation، ومعناها «الأموال أو المؤسسة الوقفية»، فقد عرف الوقف بأنه وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام.

- ففي قاموس سترودز القضائي يذكر ضمن الأهداف الخيرية وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، ويستبعد ما كان فيه انتفاع شخصي ولو كان لغير المتبرع.⁽¹¹⁾

1-2- أركان الوقف:

كغيره مثل سائر العقود والالتزامات لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه، لا يتم إلا بها، فهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.⁽¹²⁾

* الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

* الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

* الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه.

* الصيغة، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف مثل كمن يبني مسجدا وخلي بينه و بين الناس.

1-3- أنواع الوقف:

تقسم الأوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها إلى ثلاث أقسام هي:

أ- الوقف الأهلي (الذري):

وهو الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق.

ب- الوقف الخيري (العام):

وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام.⁽¹⁴⁾

ج- الوقف المشترك:

وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري أي الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

ثانيا- تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي.

يشير واقع الوقف الإسلامي في العديد من البلدان الإسلامية على أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين، ويمكن رصد أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الضعف ومن أهمها:

- الغموض حول حجم الأصول الوقفية والتفاصيل المتعلقة بأماكنها و طرق إدارتها و سياسات استثمارها وعوائدها.

- تدخل الحكومة في أعمال الوقف وإدارتها والإستيلاء عليها، كما فرضت ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

- توقف إنشاء أوقاف جديدة فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد، ويقل إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة.

- ضالة العائد من الإستثمارات الوقفية نتيجة الإدارة الحكومية وضياع بعض أعيان الوقف لإعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامة والسيادية.

- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وذلك لتوجهات سياسية وليس الحاجة الاجتماعية فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل إنشاء الجامعات....

- نقص الإفصاح والشفافية عن إدارة مال الوقف، مما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة.

- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية.

يقوم الوقف بدور تنموي، ولا يختلف أحد على ذلك، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف والتنمية فإنها تتضح من خلال إسهاماته عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية والعلمية والإقتصادية والإجتماعية، حتى يمكن القول أن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحول إلى أصول منتجة، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على إستمرارها وذلك من أجل تحقيق ما هو مطلوب منها في جميع المجالات، فقد كان له دور في توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم.

2-1- دور الوقف في المجال الاقتصادي:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى الى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعتبر احد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية⁶، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال:

أ- دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يعمل الوقف على إستثمار المال الموقوف أو إستغلال الأصول الوقفية في مشاريع إستثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الإستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها وإستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري¹⁶.

ب- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:

حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى.

ج- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعد في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات.¹⁷

د- تحقيق عدالة توزيع الثروات:

إن توزيع الثروات توزيعاً عادلاً وعدم حبسها بأيدي محدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات.¹⁸

هـ- توفير التمويل الذاتي:

فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية.

2-2- دور الوقف في المجال الاجتماعي والأخلاقي:

يرى الكثير من الباحثين أن الأوقاف عمل إجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان إجتماعية وأهدافه دائماً إجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل إجتماعي، ويعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الإجتماعي والإلتزام الأخلاقي¹⁹، وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً:

أ- الوقف يشجع التكافل الاجتماعي:

لم يقتصر مجال التكافل الإجتماعي على الجانب المادي فحسب بل تعداه إلى الجانب المعنوي مما يقدمه من يد عون والمساعدة لأفراد المجتمع على إختلافهم، المحتاج، العجزة، الأيتام، لما يوفره من تحقيق الأمان الإجتماعي ويعزز به محاربته للفقر والقضاء عليه.²⁰

ب- تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع.

فالوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الإنحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الإنحراف بسبب الحاجة.

ج- الوقف يخفف من الابعاء الاجتماعية للدولة:

فالأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الإجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية

الإجتماعية لا مناص من العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

د- مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع:

تعمل سائر الحكومات إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة بإعتبارها لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تأكلها بالمجتمع إلى التخلف والإضمحلال.

2-3 دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى:

وتتمثل فيما يلي:

أ- دور الوقف في الجانب التعليمي والثقافي:

لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية وكان الإهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة إجتماعية إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية.⁷¹

ب- دور الوقف في الجانب الصحي:

إن المنتبغ لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية والمعاهد، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية والكيمياء كان ثمرة من ثمرات الوقف وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.²²

ج- دور الوقف في الجانب الديني:

تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها.

د- دور الوقف في التنمية الحضرية: أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، حفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط، مما يظهر أن الوقف قد لعب دورا مهما في إقتصاد الكثير من المناطق وإزدهارها وشارك في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتعدتها لكل المجالات.

ثالثا- خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر ومختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف.

3-1- نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها مرحلة الإزدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحبولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به.

إكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية.⁸

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما إمتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية.²⁴

3-2- مميزات الوقف الجزائري:

إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:²⁵

يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء،

المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات ... الخ.

- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.

- أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم و الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد

- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر.

- تعرض الكثير منها إلى الإعتداء، النهب، والإستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.

-الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبید، مما يجعل من إستمرارية الوقف مسألة جوهرية. إتجه التفكير إلى ضرورة إستثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر وإسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما قام به الإستعمار من مصادرة وتصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الإستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم إسترجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لإسترجاعها واللجوء إلى القضاء من أجل هذا وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات إستثمارية تهدف إلى إستثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية.

3-3- الممتلكات الوقفية:

أ- أموال غير سائلة: تتكون الأملاك الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات.

الجدول رقم(01): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31

نسبة التحصيل	الحساب الباقي في	الإيرادات الصافية دج	ممتلكات الإيجار الحملة إلى دج	الإيرادات الصافية دج	الإيرادات الظرفية دج	وضعية الأملاك بغير إيجار	وضعية الأملاك بإيجار	مجموع الأملاك
48.75%	58.181.684,52	71.861.900,43	42.320.669,11	114.385.419,5	147.949.429,9	4280 (48.36%)	5471 (51.64%)	8851

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف لسنة 2012.

الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم إستحداث أساليب حديثة لإستثمار هذه الأعيان. -إن الوقف في الجزائر متعدد الأنواع، نحاول أن نبين في الجدولين المواليين الممتلكات الوقفية في ولاية تلمسان:

* يبلغ عدد المساجد في تلمسان الآن حوالي 683 مسجدا وذلك كما هو موضح في الشكل التالي:

الجدول رقم (2): إحصاء المساجد.

طبيعة المسجد	التسوية القانونية
عامل	480
683	
أو في طور الإنجاز	87
87	

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

وبالإضافة إلى محلات وقفية أخرى تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف موزعين كالتالي:

الجدول رقم (3): مضمون الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد إلى غاية 2012/12/31:

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	العدد
محلات تجارية	19
أراضي بيضاء	11
أراضي فلاحية	383
سكنات	18
مرشات (حمامات)	04
مطعم	01
بساتين	/
أملاك أخرى بالتفصيل (فران)	02
المجموع	438

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تركيز أغلب الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان على المساجد، حيث بلغ عددها (683) مسجدا، ثم تليها الأراضي الفلاحية بـ383 مستغلة

بإيجار، حيث أن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم بشكل كبير في الإنتاج الزراعي بالولاية، وكذلك المحلات التجارية والسكنات.

ب- **أموال سائلة:** هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي: 542.496.194.01 دج، والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

الجدول رقم (04): أرصدة حسابات الأوقاف

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية: 2012/12/31	المبلغ/دج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: مديرية الشؤون الدينية الجزائرية

* سجلت مديرية الأوقاف بتلمسان الإيرادات الموضحة فيما يلي:

الجدول رقم (5): إيرادات الاملاك الوقفية إلى غاية 2012/12/31

الفصل الأول (1)	الفصل الثاني (2)	الفصل الثالث (3)	الفصل الرابع (4)
جانفي 491303.96	أفريل 124184.00 دج	جويلية 197700.00 دج	أكتوبر 137584.00 دج
فيفري 164101.00 دج	ماي 203756.58 دج	أوت 67650.00 دج	نوفمبر 190375.00 دج
مارس 84809.00 دج	جوان 279846.00 دج	سبتمبر 112100.00 دج	ديسمبر 352090.00 دج
2.405.499.54 دج		المجموع العام:	

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

نلاحظ من خلال الجدول أن ولاية تلمسان سجلت إيرادات معتبرة من الأملاك الوقفية، لكن هذه الإيرادات تبقى متذبذبة بين الإرتفاع والإنتخفاض الناتج عن سوء إستغلال الأملاك الوقفية المتمثلة في إيجار السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية وهذا راجع إلى تدهور وضعية الأملاك المؤجرة.

3-4- صيغ إستثمار وإستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري:

كانت بداية التفكير بإستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم 10/91 حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم"، ومع هذا إقتصر التنظيم على الإستغلال الإجاري فقط ومراجعة اسعاره.²⁶

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتم قانون 10/91 وعليه يمكن إعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الإستثمار والإستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الإستغلال الإجاري كالاتي:

أ- **إيجار الأملاك الوقفية:** وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91 "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظما له حيث ذكر بان إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزاد العلني.

ب- **عقد الحكر:** وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي.²⁷

ج- **عقد المرصد:** المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل بإتفاق مسبق طيلة إستهلاك قيمة الإستثمار.²⁸

د- **الإستبدال:** حدد قانون 10/91 الحالات التي يمكن خلالها إستبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر وهي:

* حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار.

* حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

* حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

* حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنقضاء إتيانه بنفع اطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.

هـ - **عقد المقايضة:** ويتم بمقتضاه لإستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني.

و - **عقود إستغلال وإستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:** تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقدين الآتيين:

* عقد المزارعة: وهو عطاء أرض للمزارع لإستغلالها، مقابل حصة من المحصول.²⁹

* عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للإستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.³⁰

ز - **عقود إستغلال وإستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:** وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

* عقد المساواة: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المساواة، سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع.

* عقد الترميم والتعمير: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والإندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

ح - **عقد القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه.

التهميش:

¹ - سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18، العدد 2، 2005، ص 05.

² - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة 2، القاهرة، 1972، ص 05.

³ - عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، الوقفية العالمية، قطر 1997، ص 14.

⁴ - العياشي صادق فراد ومحمود احمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1997، ص 12.

⁵ - أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء 8، السعودية، 1999، ص 184.

⁶ - صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.

- ⁷- محمد بوجلل، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس 2003، ص 09.
- ⁸- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 62.
- ⁹- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر 1998، ص 45.
- ¹⁰- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 1999، ص 117، 116.
- ¹¹- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000، ص 38.
- ¹²- بدین ناصر البدر، الوقوف على القرآن -مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، <http://www.Alifta.com>، العدد 77، ص 109.
- ¹⁵- لمغربي محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.
- ¹⁶- عبده، عبد العزيز، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، 1997
- ¹⁷- منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة. للنشر، 2004، ص 116.
- ¹⁸- السدحان عبد الله، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف. الأول، السعودية، 2001، ص 234.
- ¹⁹- الجمل احمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 159.
- ²⁰- ربهام خفاجي، أ. عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2006، ص 02.
- ²¹- الصالح، محمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، 2001، ص 179.
- ²²- الجمل احمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.
- ²³- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 88.
- ²⁴- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ندوات رقم 45، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1، 2003،

ص5.32.33 <http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=5.32.33> موقع حكومة الشارقة، الامانة العامة للأوقاف:

²⁵- بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009 ، ص214.